



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2004/L.8
17 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة العاشرة

بوينس آيرس، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٤(د) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية
تطوير التكنولوجيات ونقلها

تطور التكنولوجيات ونقلها

مقترح من الرئيس

لم تتمكن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية والعشرين، من التوصل إلى اتفاق على نص لمشروع مقرر فأحالت مشروع النص* إلى رئيس مؤتمر الأطراف لاتخاذ الإجراء المناسب. وبعد إجراء مشاورات حول مشروع النص، اقترح رئيس المؤتمر مشروع المقرر التالي لاعتماده من قِبَل المؤتمر في دورته العاشرة:

مشروع المقرر -/م-أ-١٠

تطوير التكنولوجيات ونقلها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفصل ٣٤ من جدول أعمال أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، وإلى النصوص ذات الصلة في خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ في آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وبخاصة الفقرات ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ من المادة ٤،
والفقرة ٢ (ج) من المادة ٩، والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢،

وإذ يشير إلى مقرراته ١١/م أ-١، و ١٣/م أ-١، و ٧/م أ-٢، و ٩/م أ-٣، و ٢/م أ-٤، و ٤/م أ-٤،
و ٩/م أ-٥، و ٤/م أ-٧، و ١٠/م أ-٨،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في مجال تعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من
المادة ٤ من الاتفاقية، وفي مجال التقدم بأنشطة نقل التكنولوجيا المنصوص عليها في الاتفاقية ووفقاً للولاية
المنصوص عليها في المقرر ٤/م أ-٧، وإذ يلاحظ بخاصة الورقة الفنية في موضوع البيئات التمكينية لنقل
التكنولوجيا^(١)، وحلقة العمل المعنية بالخيارات المبتكرة لتمويل تطوير التكنولوجيات ونقلها^(٢)،

وإذ يقرّ بأن القضايا المتصلة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية التي تتناول تطوير ونقل
التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئياً والوصول إليهما تعتبر عملية مستمرة، وبأن حملة عوامل منها تقييمات
التكنولوجيات وتقييمات شروط الوصول إليها وتقييمات حاجات الأطراف إلى التكنولوجيا سيستمر الاضطلاع
بها بموجب الاتفاقية ضمناً لإحراز مزيد من التقدم الموضوعي،

وإذ يقرّ أيضاً بأن تنفيذ التزام الأطراف من البلدان المتقدمة النمو وغيرها من الأطراف المتقدمة النمو
المدرجة في المرفق الثاني في الاتفاقية، وفقاً لما جاء في الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، يعتبر شرطاً أساسياً لقيام
الأطراف من البلدان النامية بالتنفيذ الفعال لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية،

١ - يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني في الاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الثاني) على
مواصلة تقديم، بل حيثما أمكن زيادة، الدعم المالي والتقني لتطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للأطراف
من البلدان النامية؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يضع توصيات لتعزيز تنفيذ إطار الإجراءات
الفعالة والمجدية لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية
للمشورة العلمية والتكنولوجية (أيار/مايو ٢٠٠٦)، بما في ذلك التوصية بإقامة شراكات مبتكرة عامة و/أو خاصة،
وتعزيز التعاون مع القطاع الخاص، والتعاون مع عمليات الاتفاقيات والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة،
والتخطيط المتوسط الأجل والطويل الأجل في فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، استناداً إلى شروط هذه
التوصيات التي يتفق عليها في الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (أيار/مايو ٢٠٠٥)،

(١) FCCC/TP/2003/2.

(٢) FCCC/SBSTA/2004/11.

وذلك بغية أن تشكل حصيلة هذا العمل مساهمات في الاستعراض الذي يجريه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وهو الاستعراض الذي يجري وفقاً للمقرر ٤/م أ-٧، بما في ذلك التنقيح المحتمل لموضوعات رئيسية في الإطار الحالي؛

٣- يقرر تشجيع الأطراف على استكشاف الفرصة لمواصلة برامج/مشاريع البحث والاستحداث المشتركة بين الأطراف المدرجة في المرفق الثاني والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في الاتفاقية، وذلك لأغراض تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً تستجيب لمقتضيات الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٤- تشجع الأمانة على مواصلة أعمالها المتعلقة بمشروع تجريبي لإقامة الشبكات بين نظام "تي تي: كلير" (TT: CLEAR) ومراكز تكنولوجيا المعلومات الوطنية والإقليمية التي توفر للأطراف فهماً واضحاً للجدوى التقنية لتعزيز مراكز التكنولوجيا وما يترتب عليه من تكاليف في البلدان النامية، وتشجيع الأمانة على إبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بحصيلة ذلك في دورتها الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).

- - - - -